ضمانات حقوق الأنسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأثرها في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)

Guarantees of human rights and freedoms in the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 and their impact on combating human trafficking crimes (a comparative study)

أ.م.د علاء نافع كطافة — Assist Prof. Dr.Alaa Nafea Kttafah

م.م زينه سمير هاشم — Lect. Zena Samer Hashem

م.م ندى عادل رحمه — Lect. Nady Adel Rahmah

كلية القانون/ جامعة ميسان — University of Misan/ College of Law

الملخص

يهدف هذا البحث الى تحليل ومناقشة النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية المرتبطة به ذاتياً وحمايته من مظاهر اجرامية وتحديداً ظاهرة الاتجار بالبشر، حيث تعد هذه الجريمة واحدة من اخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات الحديثة في عصرنا الحاضر ومنها المجتمع العراقي، كونها تمثل اعتداءً على حقوق الانسان وحريته وكرامته، وهي تعد الشكل الحديث للرق الذي كافحت البشرية للقضاء عليه. وعلى الرغم من وجود النصوص الدستورية والقانونية المؤكدة على منع هذه الظاهرة والوقوف ضدها فإنها ما زالت تشكل احدى الظاهرات الخطيرة التي يواجهها المجتمع، ولغرض الوقوف على تداعيات هذه الظاهرة فقد اتبعنا في هذا البحث اسلوب المنهج العلمي التحليلي والمقارن من اجل تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وعلاقتها بجرائم الاتجار بالبشر، والوقوف ايضاً على الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات في نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مقارنة بتجارب بعض الدول وتحديدا فرنسا ومصر، وقد توصل البحث لنتائج ومقترحات تنصب على ضرورة تفعيل ضمانات النصوص الدستورية المتعلقة بحماية حقوق الانسان من اجل ردع جرائم الاتجار بالبشر.

الكلمات المفتاحية : (حقوق الانسان ، الحريات ، الاتجار بالبشر، الضمانات ، الدستور العراقي)

Abstract

This study aims at analyzing and discussig the constitutional texts related to human rights and freedoms that are self-related and protect it from criminal manifestations, specifically the phenomenon of human trafficking since this crime is one of the most dangerous crimes that threaten modern societies in our time, including Iraqi society. It represents an assault on human rights, freedom, and dignity. Also, it is the modern form of slavery that mankind has struggled to eradicate. Despite the existence of confirmed constitutional and legal texts that prevent this phenomenon and stand against it, it still constitutes one of the dangerous phenomena facing society.

Accordingly, this study relies on the method of the scientific, analytical and comparative method in order to analyze the constitutional texts related to human rights and freedoms and their relationship to the crimes of human trafficking. It also sheds light on the guarantees established for the protection of rights and freedoms in the texts of the Iraqi constitution of 2005 compared to the experiences of some countries , particularly France and Egypt. The research reaches conclusions and recommendations focusing on the necessity of activating the guarantees of the constitutional texts related to the protection of human rights in order to deter human trafficking crimes.

Key words: (Human rights, freedoms, human trafficking, guarantees, the Iraqi constitution)

المقدمة

اولاً: موضوع البحث

مما لاشك فيه ان موضوع الحقوق والحريات الخاصة بالإنسان تحظى بأهمية كبيرة، اذ تعد من بين اهم الركائز الاساسية التي تقوم عليها الدساتير الحاكمة في النظام الديمقراطي خاصة في الوقت الحاضر، فقد تضمنت العديد من الدساتير على نصوص تحتوي على مجموعة من الحقوق والحريات التي يتمتع بها افراد المجتمع وكفالة احترامها وتحقيق ضمانات ممارستها، ووضع القيود التي تحد من حرية السلطات العامة لها من خلال التأكيد على عدم مساسها بحقوق وحريات الاخرين وعدم الاضرار بالمصالح الاخرى للمجتمع.

كذلك تشكل الحقوق والحريات احدى اهم عناصر الدولة القانونية، فالأخيرة تقوم على اساس ضمان ممارسة الافراد لحقوقهم وحرياتهم وحمايتها ضد تعسف السلطات العامة، والدولة التي لا تعترف بحقوق وحريات الافراد لا يصدق عليها وصف الدولة القانونية فهذا الوصف لم يوجد الا لضمان تلك الحقوق والحريات وكفالة تمتع الفرد بها[١].

فحماية الانسان والحفاظ على حقوقه وكيانه هو محور الاهتمام والغاية الاساسية من تشريع القوانين فتنوعت صور الانتهاكات والجرائم التي ترتكب بحقه حتى اصبح محل للإتجار والربح يباع ويشترى بالمقابل المادي وبالاستغلال كما لو كان سلعة بشكل يتنافى مع مبدأ الكرامة الانسانية، ومن هنا تضافرت الجهود لحماية الانسان وكيانه بما يليق بكرامته فأخذت التشريعات دورها لتطبيق الضمانات الدستورية باعتبارها من الوسائل المهمة لحماية حقوق الافراد وحرياتهم ووضعها موضع التطبيق العملي.

ثانياً: اهمية البحث

ان البحث في الضمانات الدستورية لحقوق الانسان وحرياته واثرها في ردع جرائم الاتجار بالبشر له اهمية من الجانب النظري والعملي، فمن الناحية النظرية فانه لا يخفى مما لهذا الموضوع من دور في تكريس دراسات متخصصة تسعى الى ابراز ضمانات حقوق الانسان من التعسف والانتهاك ، حيث لا شيء اهم من حماية حقوق الانسان وحرياته والحفاظ على كرامته، فتقوم جريمة الاتجار بالبشر في المقام الاول على استغلال العنصر البشري حيث بلغ بمرتكبها النظر الى البشر على انهم سلع قابلة للبيع والشراء وهذا يمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان وما ينطوي عليه من امتهان لكرامة الانسان وادميته وما تحمله هذه الظاهرة بين طياتها من اثار سلبية على الانسان بصفة عامة وعلى المجتمعات بصفة خاصة. اما من الناحية العملية فان اهمية البحث تتجلى بالوقوف على ابرز السبل التي يمكن ان تستفاد منها السلطات العامة وخاصة تلك المعنية بمحاربة ظاهرة الاتجار بالبشر ، لتعزيز دورها وجهدها في القضاء على هذه الظاهرة في ضوء ما تنص عليه النصوص الدستورية والقانونية وما تقرره من ضمانات .

ثالثاً: مشكلة البحث

على الرغم من الاهتمام المتزايد بالحقوق والحريات كونها تعد من ركائز قيام المجتمع المدني الديمقراطي وانها اساس الوجود البشري حيث يقاس مدى تطور الشعوب بما يتمتع به افراده من الحقوق والحريات ، الا ان البشر لا يزالون يعانون من نقص في الحماية المتوفرة لهم وعلى الاخص من الاتجار بهم حيث يحرم الانسان من انسانيته وتهدر كرامته ويصبح سلعة ممتهنة تستغل لجمع المال ولإشباع الغرائز وفي بعض الاحيان يحرم

(١) د. عبد الغني بسيوني، النظام السياسي، ط٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٦٨.

الانسان من حياته. لذلك فان المشكلة الاساسية التي يعالجها البحث تتمثل في بيان ومناقشة الضمانات الاساسية لحقوق الانسان واثرها في الوقاية من ظاهرة الاتجار بالبشر، وبذلك فان مشكلة البحث تطرح تساؤلات حول ماهية العلاقة بين حقوق الانسان وحرياته وظاهرة الاتجار بالبشر؟ كذلك بيان ما الضمانات الاساسية التي يمكن ان تحد من هذه الظاهرة ؟ .

رابعاً : منهج البحث

من اجل مناقشة وتحليل ودراسة موضوع ضمانات حقوق الانسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واثرها في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، فان البحث سيعتمد المنهج العلمي التحليلي والمقارن وذلك من اجل تحليل النصوص الدستورية ذات الصلة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وعلاقتها بجرائم الاتجار بالبشر وبالاعتماد على المقارنة مع تجارب بعض الدول في هذا الشأن.

خامسا : هيكلية البحث :

سيتم معالجة ومناقشة هذا البحث من خلال مبحثين، يتناول الاول بيان ماهية حقوق الانسان وحرياته الاساسية وعلاقتها بظاهرة الاتجار بالبشر، وفي المبحث الثاني سيتم بيان طبيعة الحماية الدستورية للحقوق والحريات واثرها في مواجهة الاتجار بالبشر، ثم يختم البحث بجملة من النتائج والمقترحات التي توصلت اليها الدراسة .

المبحث الأول

ماهية حقوق الإنسان وحرياته وعلاقتها بجريمة الإتجار بالبشر

تحظى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بأهمية كبيرة تتمتع بموجبها بالحماية القانونية على المستويين الدولي والداخلي للحد من الانتهاكات التي قد تواجهها بما في ذلك الإتجار بالبشر الذي بدوره يعد جريمة تعاقب عليها القوانين، وللإحاطة بمضمون الحقوق والحريات وجريمة الإتجار بالبشر واثر هذه الجريمة على حقوق الإنسان وحرياته سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول للتعرف على مفهوم الحقوق والحريات وجريمة الإتجار بالبشر، أما المطلب الثاني فسنبين فيه علاقة جريمة الإتجار بالبشر بحقوق الإنسان وحرياته.

المطلب الأول

مفهوم الحقوق والحريات العامة وظاهرة الإتجار بالبشر

نظراً لكون جريمة الإتجار بالبشر تتحقق عن طريق المساس بحقوق الإنسان وحرياته ينبغي التعرف على معنى الحقوق والحريات ومن ثم نحدد المقصود بجريمة الإتجار بالبشر وسنقسم هذا المطلب إلى فرعين نعرف الحقوق والحريات في الفرع الأول ثم نتناول تعريف الإتجار بالبشر في الفرع الثاني

الفرع الأول : تعريف الحقوق والحريات

يختلف مفهوم الحق عن مفهوم الحرية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية ولذلك سنتناول التعريفين وفق الفقرتين الآتيتين :

أولاً : تعريف الحق : للحق معنى لغوي مختلف عن المعنى الاصطلاحي سنبينه كالآتي :

١- الحق لغةً: نقيض الباطل وجمعه حقوق وحقاق، وهو مصدر مؤكد لغيره أي انه اكد به معنى ألزم طاعتك الذي دل عليه لبيك، ويقال أحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته وصححته [١] وقد ورد لفظ الحق في الكثير من الآيات القرآنية الكريمة كقوله تعالى ((إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرا))[٢] .

٢- الحق اصطلاحاً : ما يسعي إليه الإنسان أو هو السلطة الإرادية للفرد والمصلحة التي يحميها القانون[٣]، ويعرف أيضاً بأنه المصلحة المشروعة بنوعيها المادية أو المعنوية والتي تقرر لشخص ما ويحميها القانون[٤]، ويعني أيضاً الرابطة القانونية التي بموجبها يخول شخص ما على سبيل الافراد والاستئثار والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من آخر[٥].

مما تقدم نستنتج ان الحق في اللغة يدل على تأكيد الأمر واحكامه وهو ضد الباطل، وفي الاصطلاح يدل منح الفرد سلطة أو مصلحة ما وحمايتها بموجب القانون لتمكنه من القيام بعمل ما.[٦]

ثانياً: تعريف الحرية سنبين في هذه الفقرة معنى الحرية لغة ومن ثم نبين المعنى الاصطلاحي للحرية :

١- **الحرية لغة:** الحر من الناس أخيارهم وافضالهم وحرية العرب أشرافهم، والحر الفعل الحسن يقال ما هذا منك بحر أي بحسن، وتحرير الكتابة إقامة حروفها وإصلاح السقط، وتحرير الرقبة عتقها [٧]، وقد ورد لفظ الحرية في القرآن الكريم في عدة مواضع كقوله تعالى((... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ...))[٨].

٢- **الحرية اصطلاحاً** : تأكيد كيان الفرد تجاه السلطة والجماعة والاعتراف بوجود الإرادة الذاتية للفرد مع الاتجاه إلى تقوية هذه الإرادة في نفس الوقت بما يحقق للإنسان السيطرة على مصيره، [٩] فالإنسان الحر ليس عبداً لأحد أو سجيناً، فالحرية هنا الحالة التي يكون فيها الإنسان بالوضع الذي يتمكن من خلاله القيام بما يريد وليس بما يريده الآخرون، وتعني حالة الإنسان الذي لا يتحمل القسر[١٠] .

نستنتج مما تقدم ان للحرية عدة معان في اللغة إذ تدل على الأخيار من الناس كما تعني الفعل الحسن وقد تدل على فكرة التحكم بحروف الكتابة ، أما من الناحية الاصطلاحية فان الحرية تتحد بمدى تمتع الفرد بإرادة ذاتية تمكنه من التصرف دون قسر أو تقييد .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، دار احياء للتراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ١٧٧.
(٢) سورة البقرة ، الآية (١١٩).
(٣) رغد جمال محمد غريب ، حقوق الإنسان والحريات العامة ، ط١ ، مكتبة الجامعة للاستنساخ ، بغداد، ٢٠١٦ ، ص ١٣.
(٤) د. علي صبيح التميمي ، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق ، ط١ ، دار أمجد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٦ ، ص٤٤.
(٥) د. محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، ط١ ، دار الشروق ، بدون بلد نشر ، ١٩٨٢، ص ١٥.
(٦) ومن الجدير بالذكر ان الحقوق التي يكفلها القانون يمكن ان تتعلق بجميع حياته وخصوصياته بل تصل الى ما يرتبط بشخصه وصورته . للمزيد ينظر : م. وسام عبد محمد ظاهر، الحق الشخصي لسكان المخيمات في خصوصية الصورة _دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد (١) العدد (١) ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٤٥ .
(٧) ابن منظور ، المصدر نفسه ، ص١٨٢ وما بعدها .
(٨) سورة النساء ، الآية (٩٢).
(٩) علي قاسم كاظم ، ضمانات المحافظة على الحقوق والحريات العامة، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية ، مجلد ١١ ، عدد٤٢، ٢٠١٨، ص ٢٧١.
(١٠) د. خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١١، ص٢٣.

الفرع الثاني : تعريف الإتجار بالبشر

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للإتجار بالبشر كالآتي :

أولاً : التعريف اللغوي للإتجار بالبشر

تجر يتجر تجرا وتجارة: باع وشرى، وكذلك اتجر وهو افتعل، وناقة تاجر : نافقه في التجارة والسوق ، وتقول العرب انه لتاجر بذلك الأمر بمعنى انه حاذق، أربح إذا صادف سوقاً ذات ربح[١] وقد ورد لفظ التجارة في القرآن الكريم في عدة مواضع كقوله تعالى(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ))[٢].

ثانياً : التعريف الاصطلاحي للإتجار بالبشر

لقد حدد الفقه عدة معان للإتجار بالبشر كما عرف الإتجار وفق التشريعات الدولية والداخلية:

١- **التعريف الفقهي للاتجار بالبشر** :

الإتجار مصطلح مشتق من التجارة وهو مزاولة أعمال التجارة من خلال القيام بتقديم السلع إلى الآخرين بمقابل عن طريق البيع والشراء [٣]

أما الإتجار بالبشر فقد عرفه بأنه كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي يتحول من خلالها الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف من خلال وسطاء أو محترفين أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك وبغض النظرعن كون هذا التصرف تم بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية [٤]، وعرف بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم باستخدام القوة أو الإكراه أو الخداع لغرض الاستغلال بصوره بصوره المختلفة ومن ذلك الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية، التسول، الاسترقاق ،تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك [٥]

يتضح لنا أن التجارة لغة وثيقة الصلة بعملية البيع والشراء والانفاق وتحقق الربح ، أما اصطلاحاً تتمثل بعملية البيع والشراء التي يتم من خلالها التعامل بالأشخاص كأي سلعة تباع وتشترى، من خلال أعمال مشروعة أو غير مشروعة وفقاً لإرادة الضحية أو رغماً عنه فهنالك تقارباً بين التعريفين إلى حد ما.

٢- **التعريف التشريعي للإتجار بالبشر**

على المستوى الدولي هنالك عدة تعريفات للإتجار بالبشر وبهذا الصدد عرفت الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق ١٩٢٦ جريمة الاتجار بالبشر(الاتجار بالرقيق) بأنها(جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموماً ،أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم)[٦].

أما بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ فقد عرف الاتجار بالبشر بأنه (تجنيد أشخاص أو نقلهم أو

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، دار احياء للتراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٩، ص ٢١٥.
(٢) سورة النساء الآية (٢٩).
(٣) أحمد عبد القادر خلف العيثاوي ، جريمة الإتجار بالبشر ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، ٢٠١٤ ، ص١٠.
(٤) د. هناء اسماعيل ابراهيم الأسدي ، التنظيم القانوني للإتجار بالبشر ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، عدد ٣ ، ٢٠١٣، ٢٠١٣، ص ٩٠.
(٥) شيماء مناع ، الأليات القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق- جامعة محمد بوضياف ، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص ٨، متاحة على شبكة الانترنت .
(٦) المادة (١/ف٢) من الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق ١٩٢٦

تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء)[١].

أما على المستوى الداخلي عرف المشرع المصري في القانون رقم(٦٤) بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام٢٠١٠ الاتجار بالبشر بانه (يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول أو استئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة البشرية أو جزء منها)[٢]

أما المشرع العراقي فقد ذكر انه(يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم، بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية)[٣].

مما سبق يتضح لنا انه نظراً لكون جريمة الاتجار بالبشر ذا خطورة بالغة على الحقوق والحريات العامة بسبب تعدد صور تحققها نلاحظ ان التشريعات الدولية والداخلية قد تطرقت إلى مفهوم الإتجار بالبشر وحددته ليس على أساس التعريف الحرفي المقيد بمعنى معين بل وصفت مجموعة من الأفعال المتعددة الصور على أنها تعد من قبيل جريمة الإتجار بالبشر بسبب تعدد الوسائل التي تتم من خلالها جريمة الإتجار بالبشر سواء بصورة مباشرة وصريحة أم بصورة غير مباشرة بالقيام بتصرفات قد لا توحي في ظاهرها على انها اتجار بالأشخاص وهذا بدوره يضع حداً لتلك الممارسات غير القانونية بأية صورة كانت قد تحققت ونرى بأن موقف المشرع العراقي كان موفقاً عندما وصف الكثير من الأفعال على أنها من قبيل جريمة الإتجار بالبشر .

المطلب الثاني

العلاقة بين الاتجار بالبشر وحقوق الانسان وحرياته

كفل الاسلام للإنسان حقوقه الشخصية ومنها الحق في الحياة وحماية شخصه من الاعتداء، اما في القوانين الوضعية فان حق الحياة هو اغلى ما يملكه الانسان فلا يمكن المساس بأمنه الشخصي أو الاعتداء على جسمه أو ان يعامل معاملة لا إنسانية، وتعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على حقوق الانسان فهي انتهاك لحرية الانسان في التحرر من الرق والعبودية، واعتداءً على حقه في التكامل الجسدي والأمن الشخصي، لذا

(١) المادة (٣/ أ) بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠

(٢) المادة (٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ في مصر .

(٣) المادة(١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ في العراق

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول اثر الاتجار بالبشر على حق الانسان في الامان وفي سلامة جسده، اما الفرع الثاني نتطرق فيه الى اثر الاتجار بالبشر على حق الانسان في الحرية والكرامة.

الفرع الاول: اثر الاتجار بالبشر على حق الانسان في الأمان وفي سلامة الجسد

يعد حق الانسان في الامان وفي سلامة الجسد من اهم حقوق الانسان الشخصية حيث يبقى خائفاً وقلقاً اذا لم يتوفر لديه شعور بالأمن او الأمان، ويمثل الاخير مطلباً ضرورياً للأفراد وهو مرتبط بحق سلامة الجسد، وفي كفالتهما ضمانة تجعل الفرد يستطيع التمتع بكثير من الحقوق والحريات الاخرى[١]، فينصرف حق الامن الى اطمئنان الشخص على نفسه وأسرته دون خوف او رهبة، فلا يجوز القبض عليه تعسفاً او تعرضه لأي ضغط او تقييد من شأنه المساس بأمنه الشخصي الا وفقاً للحالات والاجراءات التي ينص عليها القانون[٢]، وان حرمة جسم الانسان وسلامته من اهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد في المجتمع، فلا يمكن للمجتمع ان يحتفظ بوجوده وهو يسعى للتقدم والازدهار الا اذا كان الحق في سلامة افراده محمياً بحماية كاملة[٣] فلا يجوز اخضاع الفرد للتعذيب او لعقوبة قاسية او غير انسانية او مهينة وعلى وجه الخصوص لا يجوز اخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية او العلمية[٤].

ان كل ما يتعلق بحق الانسان في الامان وما يجب ان يكون لجسده من حرمة وحصانة تمنع أي اعتداء يقع عليه ولا تسمح بوقوع أي ايذاء له يدخل في مضمون الحريات الشخصية، ويعدُّ كل اعتداء او ايذاء يقع على جسم الانسان جريمة يعاقب عليها القانون، حتى ولو وقعت بغير قصد[٥]، لذا فان جريمة الاتجار بالبشر تشكل مساساً بأمن الانسان الشخصي وذلك فيما يعانيه من خوف واضطراب وعدم اطمئنان، وكذلك مساساً بسلامة جسده والذي يفترض ان يحتفظ الانسان بتكامله الجسدي ولا يصيبه أي ألم بدني او نفسي ولا يوجد اعتداءً على اعضائه الجسدية، ولكي تتحقق هذه الحماية يجب ان يتم تجريم الافعال التي يكون غرضها الاتجار بالأعضاء البشرية والتجارب الطبية التي تشكل عدواناً على المصلحة محل الحماية وهي مصلحة الانسان في حماية جسده والحفاظ على امنه الشخصي.

وقد اقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ هذه المبادئ فنص في المادة (٣) منه على ان (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه)، والمادة (٩) ايضاً (لا يجوز القبض على أي انسان او حجزه او نفيه تعسفاً). كذلك نصت المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على ان (لكل فرد حق في الحرية وفي الامان على شخصه. ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه).

وقد اكد الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ على حق الانسان في الامن فجاء في المادة الثانية منه بأن حقوق الانسان الطبيعية غير القابلة للتقادم هي (الحرية والملكية والامن ومقاومة الاضطهاد)، وفي سلامة جسمه ووفر الضمانة اللازمة لذلك من خلال فرض العقوبة على كل من يمس هذا الحق فقد نصت المادة (٩) منه على (ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته واذا ارتئي ضرورة توقيفه، فان كل قسوة غير ضرورية لحجزه يجب قمعها بقسوة وفقاً للقانون). كما نص القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل على حرمة جسم الانسان وذلك بحمايته من الاعتداء الذي يقع عليه كما حظر ان يكون جسم الانسان محلاً لحق

(١) كاظم مطشر الزبيدي، حقوق الانسان في العراق بين الخطاب والممارسة، ط١، قراطيس للطباعة والنشر، النجف الاشرف، ٢٠١٩، ص٨٥.
(٢) د. عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٦٦.
(٣) ضياء عبد الله عبود جابر، الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠٠٢، ص١٩.
(٤) د. خضر خضر، المصدر السابق، ص١٨٥.
(٥) د. محمد علي سويلم، مبادئ الاصلاح الدستوري، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٢٣٣.

مالي، فجاء في الفقرة الاولى من المادة (١٦) منه (لكل شخص الحق ان يحظى باحترام جسده من قبل الغير، فلا يجوز المساس بحرمة الجسد البشري وأعضائه التي لا يمكن باي حال من الاحوال ان تكون محلاً للحقوق المالية)[١].

اولى الدستور المصري المعدل الصادر سنة ٢٠١٤ عناية خاصة بالنص على حق الحياة الامنة لكل فرد يقيم على الاراضي المصرية مواطناً كان ام اجنبياً، ونص على حرمة المساس بجسد الانسان. فنصت المادة (٥٩) منه على (الحياة الامنة حق لكل انسان، وتلتزم الدولة بتوفير الامن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على اراضيها)، والمادة (٦٠) ايضاً (لجسد الانسان حرمة، والاعتداء عليه، او تشويهه او التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون...)

و تضمن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مواد دستورية خاصة بالحريات الشخصية فجاء في المادة (١٥) منه على ان (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة)، والملاحظ ان الدستور العراقي قرن حق الحياة بالأمن فلا قيمة لحياة الانسان دون ان يكون امناً على نفسه واسرته، بل ان معنى الحياة لا يتحقق الا مع الامن وبدون ذلك تكون حياته مستباحة ومهدورة[٢].

واستكمالاً لضمانات حماية حق الانسان في الحياة والامن، حظرت المادة (٣٧/ج) من الدستور التعذيب بجميع انواعه، فجاء فيها (يحرم جميع انواع التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون).

الفرع الثاني: اثر الاتجار بالبشر على حق الإنسان في الحرية والكرامة

ان جوهر ما تعنيه الحرية ان يكون الانسان قادراً على التصرف بشؤونه وفي كل ما يتعلق بذاته آمناً من الاعتداء عليه في نفس او عرض او مال او مأوى او أي حق من حقوقه[٣]، اما بشأن حق الانسان في كرامته فيجب ان تصان ولا تهدر كونها الأغلى قيمة في حياة الانسان وينبغي الحفاظ عليها ويحرم الاعتداء عليها فيحدد لها اشد العقوبات تحقيقاً للأمن والاستقرار داخل المجتمع، فجريمة الاتجار بالبشر هي من ابشع الجرائم التي ترتكب لكونها حولت الانسان الذي كرمة الله سبحانه وتعالى[٤] الى سلعة تباع وتستغل ادميته أسوأ استغلال فيستدرج الضحايا إما بالإكراه او الخداع، اذ تنتفي حريتهم وتسلب ارادتهم ويتعرضون لأقصى اشكال الاساءة الجسدية والنفسية الحاطة بكرامتهم الانسانية التي تعد من الحقوق المتفق على حمايتها[٥].

لذلك فان الاتجار بالبشر يخرق حق الانسان في الحياة والحرية والكرامة الانسانية والتحرر من العبودية بجميع اشكالها فالرق او العبودية هو النقيض الواضح للحرية وهو نفي مطلق لها ولهذا اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على تحريمه صوناً لحرية الانسان وكرامته فنصت المادة الرابعة منه (لا يجوز استرقاق او استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة اوضاعها)، وتأكيداً لاحترام كرامة الانسان فقد تصدرت المادة الاولى من الاعلان العبارات التالية (يولد جميع الناس احراراً متساويين في الكرامة والحقوق...)

---

(١) د. اكرم محمود حسين، بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٣٣)، ٢٠٠٧، ص٧.

(٢) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٥، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ٢٠١٨، ص٤٦٢.

(٣) أمير موسى، حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤، ص٤٠.

(٤) قال تعالى في سورة الاسراء اية رقم (٧٠) ((ولقد كرمنا بني ادم...)).

(٥) غصن مناحي خيون، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة- جامعة البصرة، ٢٠١٤،ص (٢٢، ٢٧).

وكذلك جاء في المادة الخامسة (لا يعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية او الحاطة بالكرامة).

كذلك ظهر حق الحرية والكرامة الانسانية في الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ حيث جاء النص على هذه المبادئ في المادة الاولى منه (يولد الناس احراراً ويظلون احراراً ومتساوين في الحقوق...) فيتضح من النص ان الحرية والكرامة الانسانية ملازمة لكل افراد المجتمع الانساني، كما نصت المادة الثانية على (حقوق الانسان الطبيعية وغير القابلة للتقادم هي الحرية والملكية والامان ومقاومة الظلم او الطغيان)، فتوجد الاشارة ضمناً في النص على حماية كرامة الانسان في مواجهة السلطة العامة وفي مواجهة الظلم والطغيان[١]، واضافت المادة السابعة منه (لا يجوز اتهام أي انسان او القبض عليه او حبسه الا في الحالات التي يحددها القانون ووفقاً للقواعد التي ينص عليها...)، وتم تأكيد ذلك في ديباجة الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل وكذلك في مادته الثانية (شعار الجمهورية هو الحرية، المساواة، الاخاء)، وايضاً جاء في المادة (٦٦) منه بانه (لا يجوز حبس أي شخص بطريقة تعسفية وتكفل السلطة القضائية باعتبارها حامية الحرية الفردية احترام هذا المبدأ وفق الشروط المنصوص عليها في القانون).

وقد احسن الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ عندما وضع كرامة الانسان في اولى حقوقه وحرياته، فالدولة التي لا تحترم كرامة مواطنيها والانسان عموماً لا يمكن ان تكون دولة ديمقراطية حرة ومحل احترام العالم ولذلك نص الدستور في المادة (٥١) على (الكرامة حق لكل انسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها). وجاءت المادة التالية على تحريم التعذيب بجميع صوره واشكاله واعتباره جريمة لا تسقط بالتقادم[٢]. كما جاء في المادة (٥٤) منه (الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس...)، وكذلك نصت المادة (٧٨) على (تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والامن والصحة، بما يحفظ الكرامة الانسانية ويحقق العدالة الاجتماعية...).

ونص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٧/اولاً) على احترام الحرية الشخصية فجاء فيها (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين، والآداب العامة)، وحظرت الفقرة رابعاً من المادة (٢٩) كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع، وفي ذات السياق اشارت المادة (٣٠/اولاً) الى ان الدولة تكفل للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم وكفلت الفقرة الثانية من نفس المادة توفير الضمان الاجتماعي والصحي في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم. كما اكدت المادة (٣٧/اولاً) من الدستور على صون حرية الانسان وكرامته وعدم اهدارها فجاء فيها (أ- حرية الانسان وكرامته مصونة. ب- لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي)، كذلك نص الدستور في المادة (٤٦) منه على عدم جواز تقييد الحقوق والحريات الواردة فيه (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناءً عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية).

(١) د. شريف يوسف خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الانسانية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٨ وما بعدها.

(٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة مع دراسة لدستور مصر الجديد ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٣٥٠ .

المبحث الثاني

طبيعة الحماية الدستورية للحقوق والحريات وأثرها في مواجهة الاتجار بالبشر

ان معظم الدساتير في العالم تتضمن مجموعة من المبادئ او الاسس التي تقوم عليها الدولة القانونية التي تصان فيها الحقوق والحريات وتحفظ من الانتهاك، فالقواعد الدستورية ينبغي ان تسود على الجميع سواء كانوا حكاماً او اشخاصاً عاديين[١]. ومن هذا المنطلق سوف نتناول في هذا المبحث الضمانات الدستورية المقررة لحماية حقوق الانسان وحرياته في المطلب الاول اما المطلب الثاني فنخصصه الى موقف التشريعات من تطبيق الضمانات الدستورية لمنع الاتجار بالبشر.

المطلب الاول

الضمانات الدستورية المقررة لحماية حقوق الانسان وحرياته

ينصرف مفهوم الضمانات الدستورية الى مجموعة الوسائل المنصوص عليها في الدستور والتي تكفل تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم وحمايتها من أي انتهاك وفي مواجهة الجميع، وعليه سنبحث في هذا المطلب الضمانات الدستورية المقررة لحماية حقوق الانسان وحرياته في فرعين نتناول في اولهما مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات وفي ثانيهما الرقابة على دستورية القوانين والرقابة القضائية على اعمال الادارة.

الفرع الاول: مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ سيادة القانون عنصراً من عناصر الدولة القانونية، ومن المظاهر الاساسية للدولة الحديثة، ويتجسد بخضوع كل سلطة من سلطات الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لمبادئ القانون، وكذلك التزام الافراد بحدود القواعد القانونية، فلا يجوز ممارسة أي عمل الا وفقاً لحكم القانون كما يلتزم كل فرد في المجتمع بمراعاة حقوق الاخرين[٢]، ولهذا فان اعمال الهيئات العامة وقراراتها لا تكون صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية ولا ملزمة للأفراد الا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون التي تحكمها[٣]، والخضوع للقانون لا نقصد به القانون بمعناه الضيق الصادر عن السلطة التشريعية، بل نقصد به القانون بمعناه الواسع الذي يشمل القواعد القانونية كافة بدءً من الدستور وانتهاءً بالقرار الاداري الفردي[٤].

ان الارتباط الوثيق بين حقوق الانسان وهذا المبدأ بوصفه قمة الضمانات الاساسية لحقوق الانسان يفترض ان يكون القانون ذاته يهدف الى احترام تلك الحقوق والحريات وكفالتها، بمعنى اخر لا قيمة عملية لمبدأ سيادة القانون اذا كان القانون نفسه لا يحترم حقوق الانسان وحرياته، وهذا المبدأ هو الذي يميز الدولة القانونية عن الدولة البوليسية او الاستبدادية وذلك لان الدولة لا تكون قانونية الا عندما تخضع فيها جميع الهيئات العامة لقواعد القانون في جميع مظاهر نشاطها[٥].

---

(١) د. سعدي محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الانسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٦١.
(٢) ميثم حسين الشافعي، الوسائل القانونية لحماية حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد (٢)، ٢٠١٦، ص ١٣٩.
(٣) د. علي سبتي محمد، وسائل حماية المشروعية، دار واسط، لندن، ١٩٨٥، ص١٨.
(٤) د. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩، ص٣٦.
(٥) ينظر كاظم مطشر الزبيدي، المصدر السابق، ص٢٣٥.

وقد بين اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ في المادة (٥) منه (ليس للقانون الحق في منع سوى الاعمال الضارة بالمجتمع فكل ما لا يحرمه القانون لا يمكن منعه ولا يمكن اجبار احد على فعل ما لا يأمر به القانون)، وكذلك المادة (٦) منه نصت على (القانون هو التعبير عن الإرادة العامة...) فاذا كانت السلطة تستمد شرعيتها من موافقة المواطنين على نظام الحكم فإنها بالتالي لا تستطيع اجبار هؤلاء المواطنين على احترام القوانين التي تضعها الا اذا كانت لديهم القناعة الكاملة بان هذه القوانين تخدم مصالحهم الاجتماعية والقيم الاخلاقية التي يؤمنون بها، وتحل سلطة الضمير والواجب والحقوق والحريات محلها اللازم من التقدير فعندئذ تكون السيادة للقانون وخضوع الحكام والمحكومين له على السواء[١].

واقر الدستور المصري لعام ٢٠١٤ هذا المبدأ فنصت المادة (٩٤) منه على (سيادة القانون اساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته وحيدته، ضمانات اساسية لحماية الحقوق والحريات) وهكذا لا حصانة ولا حماية لسيادة القانون وللحقوق والحريات الا اذا تحقق خضوع الدولة ذاتها بسلطاتها العامة للدستور واحكام القانون في كل نشاطاتها وقراراتها[٢].

وقد نص الدستور العراقي النافذ على مبدأ سيادة القانون في المادة (٥) منه على ان (السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية). واكد كذلك على مبدأ سمو الدستور الذي نص عليه في المادة (١٣) اولاً(يعد هذا الدستور القانون الاسمى والاعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء). ثانياً:(لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانوني اخر يتعارض معه).

يعني مبدأ الفصل بين السلطات عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في يد واحدة وانما يجب توزيعها الى هيئات متعددة تتولى كل منها وظيفتها المحددة بشكل مستقل عن السلطات الاخرى، فليس المقصود بهذا المبدأ استقلال هذه السلطات عن بعض استقلالاً تاماً اذ ليس هناك ما يمنع من وجود تعاون متبادل بين كل سلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة[٣]. ان هذا المبدأ هو ضمان مهم لحماية الحريات العامة من طغيان الحكام واستبدادهم لان تركيز سلطات الدولة الثلاث في هيئة واحدة يؤدي الى التحكم والاستبداد وضياع حرية الافراد لان صاحب السلطة سيقبض على كل مقاليد السلطة فلا مكان للحرية وعلى العكس اذا تم تقسيم السلطات الثلاث على هيئات حاكمة مستقلة يراقب بعضها بعضاً هو الضامن لتحقيق رقابة متبادلة بينها عن طريق ما تملكه كل منها ازاء الاخرى من وسائل الرقابة، بما يمنعها من عدوانها على السلطة الاخرى والعدوان على المواطنين[٤].

وأشار اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ الى هذا المبدأ وتحديداً في المادة (١٦) منه بقولها (كل مجتمع لا تكون فيه ضمانه للحقوق ولا فصل بين السلطات محدد هو مجتمع لا دستور له).

كذلك اشار الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٤ الى هذا المبدأ في المادة (٥) منه (يقوم النظام السياسي على اساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينهما، وتلازم المسؤولية مع السلطة، واحترام حقوق الانسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور).

(١) د. خضر خضر، المصدر السابق، ص١٦٠.
(٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب، المصدر السابق، ص٣٦٠.
(٣) د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، ابو العزم للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٨١.
(٤) د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٩٥.

وقد اكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على مبدأ الفصل بين السلطات بوصفه الضمانة الاهم لحقوق الانسان وحرياته اذ نصت المادة (٤٧) منه على (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات).

الفرع الثاني : الرقابة على دستورية القوانين والرقابة القضائية على اعمال الادارة

الدستور هو الذي يحدد السلطات الاساسية في الدولة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ويحدد اختصاص كل منها بحيث لا يجوز لها ان تمارس هذا الاختصاص الا في النطاق المرسوم لها، كما انه هو الذي يحدد علاقة السلطة بالفرد ومضمون ونطاق الحقوق والحريات وهو الذي يضفي على هذه الحقوق والحريات اهمية خاصة استناداً الى مبدأ المشروعية الدستورية ومبدأ سمو الدستور، فالرقابة على دستورية القوانين نقصد بها وجوب خضوع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للدستور فلو ان قانونا صدر مخالفاً للمبادئ الواردة في الدستور عد ذلك القانون غير دستوري ويوقع عليه الجزاء الذي يختلف باختلاف النظم الدستورية[١]، فالرقابة على دستورية القوانين تحمي الحقوق والحريات العامة من الانتهاكات التي قد تصدر من السلطة التشريعية عندما تصدر قانوناً غير دستوري يقيد حقوق وحريات الافراد، حيث ان التشريع العادي يجب ان يكون متفقاً مع احكام الدستور، فالقانون الذي يصدر مخالفاً لأحكام الدستور يعد غير مشروع.

والرقابة على دستورية القوانين اما ان تكون رقابة سياسية سابقة لإصدار القانون تتولاها هيئة سياسية، او تكون رقابة قضائية لاحقة لإصدار القانون تمارسها جهة قضائية مختصة، وقد اخذ الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ بنظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وانشأ بموجب المادة (٥٦) وما بعدها هيئة جديدة للقيام بهذه المهمة وسماها المجلس الدستوري، ويختص المجلس بفحص دستورية القوانين متى احيلت اليه قبل اصدارها من رئيس الجمهورية او من رئيس الوزراء او من رئيس الجمعية الوطنية او من مجلس الشيوخ بحيث اذا تبين للمجلس عدم دستوريتها ترتب على ذلك عدم امكان اصدارها او تطبيقها[٢]، واكدت المادة (٦١-١) من الدستور على وجوب اشعار المجلس الدستوري بوجود نص تشريعي يخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور اذا ثبت ذلك في أثناء النظر في دعوى امام جهة قضائية[٣]، كما ان قرارات المجلس الدستوري غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، وهي ملزمة لجميع السلطات العامة[٤].

وقد اخذ الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال ايجاد هيئة قضائية مستقلة هي المحكمة الدستورية العليا[٥]، فاذا ما طعن امامها بعدم دستورية قانون او لائحة ادارية تضمن ايهما مساساً بالحقوق والحريات وبنصوص الدستور وتحقق لها ذلك فهي تقضي بعدم دستورية هذا القانون او تلك اللائحة مما يعني ابطال او الغاء التشريع المخالف للدستور، وهو ما يمثل ضمانة وحماية لقواعد الدستور ضد التشريعات التي تنتهك احكامه[٦].

اما الجهة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين في العراق فهي المحكمة الاتحادية العليا فهي هيئة قضائية مستقلة مالياً وادارياً، التي نص الدستور العراقي النافذ في الفقرة (اولاً) من المادة (٩٣) على (تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة) باعتبارها الحامية للدستور والراعية

(١) د. رائد صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٢.
(٢) د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٦٦٧.
(٣) ينظر المادة (٦١-١) من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ المعدل.
(٤) ينظر المادة (٦٢) من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ المعدل.
(٥) ينظر المادة (١٩١) والمادة (١٩٢) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤.
(٦) د. محمد رفعت عبد الوهاب، المصدر السابق، ص٣٩٥ وما بعدها.

للحقوق والحريات الواردة فيه، وكذلك كفل الدستور العراقي النافذ حق التقاضي حيث بإمكان كل فرد تعرض للاعتداء وانتهاك حقوقه وحرياته اللجوء الى القضاء لحمايته وهذا ما نصت عليه المادة (١٩/ثالثاً) بان (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع).

وتعد الرقابة القضائية على اعمال الادارة ضماناً لحقوق الافراد وحرياتهم [١] ، نظراً لما ينطوي عليه القضاء من حيدة ونزاهة واستقلال عن اطراف الدعوى ودراية بالشؤون القانونية ومسائل المنازعات، فان هذه الرقابة هي الوسيلة لمواجهة تصرفات الادارة التي من شأنها ان تمس حقاً او حرية للفرد بشكل غير مشروع بما تصدره من تعليمات او قرارات او ما تتخذه من اجراءات تنطوي على مخالفة للقانون او اساءة في استعمال السلطة، وترجع اهمية الرقابة القضائية على اعمال الادارة خاصة والسلطة التنفيذية عامة الى انها اكثر من غيرها معرضة للانحراف ولمخالفة القانون بما تملكه من سلطات واسعة وانها اكثر اتصالاً بالأفراد مما قد يؤدي الى انتهاكها للحقوق والحريات بما تصدره من قرارات او تعليمات[٢].

قد يكون في الدولة هيكل قضائي واحد تشمل ولايته حسم مختلف المنازعات ومن ضمنها المنازعات الادارية، يطلق على هذا النظام القضائي نظام القضاء الموحد، او قد يكون في الدولة قضاء متخصص بالنظر في المنازعات الادارية الى جانب القضاء العادي فيسمى النظام القضائي في هذه الحالة نظام القضاء المزدوج كما هو عليه الحال في فرنسا ومصر والعراق.

يتولى مجلس الدولة في فرنسا وظيفة مزدوجة فهو في الوقت نفسه المستشار الاداري للدولة والقاضي الاداري، ويمارس المجلس اختصاصاته الاستشارية في مجالين الاول التشريعي والثاني الاداري، ففي المجال التشريعي واستناداً الى المادة (٣٨) و(٣٩) من الدستور يتولى المجلس اعداد مشروعات القوانين المقترحة من الحكومة، أما في المجال الاداري فانه يمارس اختصاصه الاستشاري بصفة اجبارية بالزام الحكومة باستشارته عند اصدار القرارات التنظيمية والاوامر، وبصفة اختيارية بناءً على رغبة الجهة طالبة المشورة، وله ان يتدخل من تلقاء نفسه لإثارة انتباه السلطات العامة الى الاصلاحات الواجب ادخالها على الصعيد التشريعي والتنظيمي والاداري، وبصدور قانون ١٩٦٣ اصبح المجلس ملزماً بتقديم تقرير سنوي للحكومة حول الاصلاحات الواجب اجراؤها. اما الاختصاصات القضائية فان المجلس يتولى الفصل في المنازعات الادارية باعتباره محكمة اول واخر درجة وبوصفه محكمة استئناف وبوصفة محكمة نقض[٣].

أما في مصر فيختص مجلس الدولة بالمنازعات الادارية بين الافراد والهيئات الخاصة وبين الجهات الادارية، وقد نص الدستور النافذ في المادة (١٩٠) على قضاء مجلس الدولة تأكيداً لأهميته في حماية الحقوق والحريات وفي مواجهة التعديات والمخالفات القانونية التي قد تحدث من جهات الادارة المركزية او غير المركزية في قراراتها وعقودها واجراءاتها المادية[٤]، فقرر الدستور ما يلي (مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الادارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع احكامه، كما يختص بالفصل في الدعاوى والطعون التأديبية، ويتولى وحده الافتاء في المسائل القانونية للجهات التي يحددها القانون،

(١) مع ملاحظة ان الرقابة على اعمال الادارة يمكن ان تمارس ذاتيا من خلال الرقابة الادارية ، ويمكن ان تمارس من قبل السلطة التشريعية وهذه هي الرقابة السياسية او رقابة البرلمان على اعمال الحكومة . للمزيد ينظر د. محمد يوسف محيميد ، رَّقَّابَة البَرْلَمانِ على أَعْمَالِ الوَزارَة وفقًاً لدُسْتُور ٢٠٠٥"دِرَاسَة مُقَارَنَة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد (١) العدد (٣) ،٢٠٢١ ، ص ١٨٥ وما بعدها .

(٢) سينم صالح محمد، دور القضاء الاداري في حماية حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد (٢٨)، ٢٠١٥، ص ٣١٨.

(٣) د. نجيب خلف احمد الجبوري، القضاء الاداري، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٨، ص (٨٥-٨٨).

(٤) د. محمد رفعت عبد الوهاب، المصدر السابق، ص ٣٩٥.

ومراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية، ومراجعة مشروعات العقود التي تكون الدولة او احدى الهيئات العامة طرفاً فيها، ويحدد القانون اختصاصاته الاخرى).

اما في الدستور العراقي الصادر لعام ٢٠٠٥ فقد جاءت المادة (١٠١) منه مؤكدة على ضرورة إنشاء مجلس الدولة (يجوز بقانون انشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء، الا ما استثني منها بقانون)، استناداً لهذا النص اصدر مجلس النواب قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ الذي قضى في مادته الاولى بان (ينشأ بموجب هذا القانون مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الاداري، والافتاء والصياغة القانونية، ويعد هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية...) ثم نصت المادة الثانية على انه (تسري احكام قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ على مجلس الدولة المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون، وتحل تسمية (مجلس الدولة) محل (مجلس شورى الدولة) اينما وردت في التشريعات).

المطلب الثاني

موقف التشريعات من تطبيق الضمانات الدستورية لمنع الاتجار بالبشر

نظراً لأهمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كفلتها التشريعات الدولية والداخلية نلاحظ ان الكثير من الدول تخصص نصوصاً ضمن دساتيرها تواجه من خلالها جريمة الإتجار بالبشر والأفعال الأخرى التي ترتبط بها أو تمهد لتحققها، ولتسليط الضوء على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول موقف التشريعات المقارنة من تطبيق الضمانات الدستورية ضد الإتجار بالبشر، أما الفرع الثاني سنتناول فيه موقف المشرع الدستوري العراقي من تطبيق الضمانات الدستورية ضد الإتجار بالبشر .

الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من تطبيق الضمانات الدستورية ضد الاتجار بالبشر

ان اغلب الدساتير في الدول الديموقراطية تشكل ضمانة أساسية لحقوق الإنسان لكون هذه الدساتير تحتل أعلى مرتبة في القواعد القانونية في كل دولة وتشتمل الدساتير في نصوصها على تحديد نظام الحكم وحقوق الأفراد وواجباتهم والقواعد المنظمة لعمل السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقة فيما بينها كذلك تحدد المبادئ الأساسية الضامنة لحقوق الإنسان والمواطن [١]

ان دسترة الحريات العامة تعني تأسيس ضمانة داخل الوثيقة الدستورية للحقوق والدسترة أقوى من التقنين إذا ان الاعتراف بالحقوق في النص الدستوري يعطي ضمانة لهذه الحقوق أكثر مما لو تم الاعتراف بها في نصوص القانون العادي [٢]، يترتب على النص على الحقوق والحريات العامة في صلب الوثيقة الدستورية أن يقيد المشرع نفسه من أن يشرع قوانين تقيد هذه الحقوق والحريات أو تؤدي إلى الغائها، فالدستور يعد قيداً قانونياً لسلطات الدولة بشكل عام فمسألة مشروعية التصرفات تتحدد بمدى توافقها مع النصوص الدستورية بالدرجة الأولى [٣] .

(١) سعدي محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١، ص ١٥٦.

(٢) محمد المساوي ، حقوق الإنسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية ، دار العرفان ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٦، ص١٨-١٩.

(٣) علي قاسم كاظم ، مصدر سابق ، ص ٢٧٦.

إذا كان المشرع الدستوري قد نص على حماية الحقوق والحريات العامة وأي فعل يمس بهذه الحقوق والحريات أو يقيدها دون مبرر مقبول قانوناً يعد تصرفاً غير مشروعاً فما هو موقف المشرع الدستوري من مواجهة جريمة الإتجار بالبشر؟

للإجابة عن التساؤل المتقدم ذكره يمكن القول أن المشرع الدستوري أما أن ينص على مواجهة جريمة الإتجار بالبشر بشكل صريح أو أننا نستنتج هذا الموقف بصورة غير مباشرة من خلال تحليل النصوص ذات الصلة بالحقوق والحريات العامة الواردة في الدستور .

في فرنسا لم يتضمن دستور سنة ١٩٥٨ المعدل الإشارة إلى تجريم فعل الإتجار بالبشر بشكل صريح ولكن مما يلاحظ على نصوص الدستور انها اشارت إلى الحقوق والحريات العامة وضرورة حمايتها في العديد من النصوص ، فمثلاً نصت المادة (٧١)على ان (يكفل المدافع عن الحقوق الاحترام الواجب للحقوق والحريات عبر إدارات الدولة والمجتمعات المحلية والمؤسسات العامة وكذا عبر كل هيئة تضطلع بمهمة المرفق العام أو يخولها قانون أساسي هذا اختصاص....).

وكذلك اعلان الحقوق والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩ نذكر المادة (٢) منه التي نصت على ان (الهدف من كل مجتمع سياسي هو المحافظة على الحقوق الطبيعية للإنسان والحقوق التي لا تسقط بالتقادم وهذه الحقوق هي الحرية ...) وغيرها من المواد الأخرى .

إذن نستنتج مما تقدم ان النصوص الواردة في الدستور الفرنسي وإعلان الحقوق والمواطن الفرنسي أشارت إلى الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد والتي يجب على السلطات العامة توفير الحماية اللازمة لها، وعليه فإن أي انتهاك لهذه الحقوق والحريات يعد عملاً غير مشروع لمخالفته للمبادئ القانونية الواردة في الدستور بما في ذلك جريمة الإتجار بالبشر التي تمثل احدى الانتهاكات الخطيرة لها ولو لم ينص المشرع الدستوري على ذلك بشكل صريح .

ومن جانب آخر يمكن أن يتم الاعتماد على ما ورد في المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن جريمة الإتجار بالبشر وهنا نكر ان المادة (٥٥) من الدستور الفرنسي نصت على ان (يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها حسب الأصول، وعند نشرها، قوة تفوق قوانين البرلمان شريطة أن يطبقها الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا الاتفاق أو هذه المعاهدة) فالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرم بشأن مكافحة الإتجار بالبشر يمكن أن تعد مصدراً قانونياً للالتزام بمنع الإتجار بالبشر .

وبهذا الصدد فان الجمهورية الفرنسية دخلت كطرف في العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمت بشأن مواجهة جريمة الإتجار بالبشر إذ نلاحظ انها دخلت كطرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ وقد نصت المادة (٨) منه على انه (لا يجوز استرقاق أحد ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورها...) اذن هنالك تشريعاً دولياً حظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صوره فلا يمكن أن تكون التصرفات التي تؤدي إلى تحقق جريمة الإتجار مشروعة لكون فرنسا طرفاً في هذا العهد وتقع عليها التزامات كبقية الدول الأطراف فيه .

أما في مصر نلاحظ فقد حظر المشرع الدستوري الإتجار بالبشر بشكل صريح فقد نصت (٨٩) من دستور سنة ٢٠١٤ على ان (تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك).

ان المشرع الدستوري المصري لم يكتف بذلك بل تطرق لمسألة التبرع بالأعضاء البشرية بأن تكون بموافقة المتبرع أو وصيته وأحال إلى القانون وضع الضوابط الخاصة بذلك وبهذا السياق نصت المادة (٦١) من الدستور على ان (التبرع بالأنسجة والأعضاء هبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة، وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون) .

وتطرق المشرع الدستوري المصري إلى مراعاة فئة الأطفال من الاستغلال أو العنف وسوء المعاملة وهذا ما جاءت به المادة (٨٠) بنصها على ان (....وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.... ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، ...وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله). وايضا يمكن ان تتحقق مواجهة جريمة الإتجار بالبشر من خلال تطبيق ما فرضه المشرع الدستوري من ضرورة الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية إذ نصت المادة (٩٣) من الدستور المصري على ان (تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة).

وبهذا الصدد انضمت جمهورية مصر إلى بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة ٢٠٠٠ المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد نص هذا البروتوكول في المادة (٢) منه على ان (أغراض هذا البروتوكول هي :أ- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع ايلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ...).

الفرع الثاني : موقف المشرع العراقي من تطبيق الضمانات الدستورية ضد الإتجار بالبشر

ان المشرع الدستوري العراقي لم يقف فقط عند النص على الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد وضرورة قيام السلطات العامة بحمايتها ، بل نص بشكل صريح على مواجهة بعض الأفعال الماسة بهذه الحقوق والحريات إذا خصص بعض النصوص لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر أو الأفعال الأخرى التي يمكن ان تتحقق هذه الجريمة من خلالها باستغلال فئة معينة من الأفراد.[1]

لقد نصت المادة(٣٧/ثالثاً) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥(يحرم العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس) ، وهنا نلاحظ ان المشرع الدستوري العراقي قد منع منعاً مطلقاً فعل الإتجار بالبشر ، كما يلاحظ انه لم يقف عند هذا الحد بل بين الفئات التي يمنع المتاجرة بها وتتمثل بالعبيد (الرقيق) ، النساء ، الأطفال، الإتجار بالجنس.

ومن هذا المنطلق فإن النص المذكور سيكون الأساس القانوني لمنع تحقق الإتجار بالبشر سواء كان ذلك بصدور القانون العادي من السلطة التشريعية إذ لا يمكن ان يصدر قانوناً يجيز ممارسة الإتجار بالبشر ، كما ان السلطة التنفيذية ستكون مقيدة بهذا النص الدستوري المذكور فلا يمكن إصدار أنظمة أو تعليمات أو قرارات فردية مثلاً تسمح من خلالها المتاجرة بأي فئة من الفئات المذكورة في النص، كما الجهات القضائية هي الأخرى يقع عليها التزاماً بفرض العقوبات على مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر اعتماداً على الحظر الوارد في الدستور أو ما ستقضي به القوانين العادية التي تصدر في مجال الإتجار بالبشر.

(١) ينظر م.سجى فالح حسين ، و م..م. حسين خليل مطر ، انتهاك خصوصية الاطفال عبر الانترنت في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، كلية القانون ، جامعة ميسان ،المجلد (١) العدد (٢) ، ٢٠٢٠ ، ص٣٠.

ونلاحظ من جانب آخر ان المشرع الدستوري العراقي وفر الحماية اللازمة للأطفال من الاستغلال الاقتصادي إذ نصت المادة(٢٩/ثالثاً) من الدستور العراقي على ان (يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم)وهو اتجاه موفق لكون الأطفال من بين الفئات الأكثر استهدافاً للتعرض إلى جريمة الإتجار بالبشر، ولكن بالنظر لما تتعرض له فئة الأطفال في حياتنا اليومية من صور اخرى للاستغلال إلى جانب الاستغلال الاقتصادي كأن يكون لأغراض اجتماعية واعتبارات أخرى شخصية تتعلق بمصلحة الطرف المتاجر بهم نرى ان النص سيكون أكثر صواباً لو حظر استغلال الأطفال بأي صورة كانت ليضع حداً لأي نوع من انواع الاستغلال الأخرى دون ان تقيد بالاستغلال الاقتصادي فقط كما فعل المشرع الدستوري المصري .

وفيما يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان ومواجهة الاتجار بالبشر، يلاحظ ان المشرع الدستوري العراقي اشار إلى إجراءات ابرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية فمثلاً نصت المادة(٦١) على ان (يختص مجلس النواب بما يأتي : رابعا : - تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانونٍ يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) ويستشف من هذا النص ان للمعاهدة منزلة مساوية لقيمة القانون العادي من خلال الاجراءات المحدد للمصادقة عليها من خلال القانون وممكن ان يكون مصدر الالتزام بمواجهة جريمة الإتجار بالبشر مستمداً من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة لهذا الغرض. وقد صادق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ وقد نص في المادة (٨) منه على ان (١- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما...)، وصادق العراق على العديد من الاتفاقيات الخاصة بمنع الجرائم المنظمة كجريمة الاتجار بالبشر، ونشير هنا بشكل خاص الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية [١] ، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمنع وتجريم ظاهرة الاتجار بالبشر، [٢] وهذا يعني ان مثل هذه النصوص اضحت جزءاً من النظام القانوني الواجب الالتزام به في العراق للحماية من ظاهرة الاتجار بالبشر وهذا يتطلب حقيقة التركيز على ضرورة توفير وتفعيل الضمانات والمؤسسات والادوات اللازمة للحماية والوقاية وردع هذه الظواهر الاجرامية المنتهكة للحقوق والحريات الاساسية المكفولة دستوريا .

ومما تقدم نجد انه اذا كانت اغلب الدساتير ومن ضمنها الدستور العراقي تشكل ضمانة أساسية لحقوق الإنسان كونها تحتل أعلى مرتبة في القواعد القانونية في كل دولة وتشتمل المبادئ الأساسية الضامنة لحقوق الإنسان والمواطن، فانه لا مناص من وجودها ما لم تتجسد بتشريعات تأخذ على عاتقها تطبيق النصوص الدستورية ، ومن اهم تلك النصوص ما يتعلق بحقوق الانسان وكفالة احترام كرامته عبر تجريم كل ما ينتهك تلك الكرامة من خلال ظاهرة الاتجار بالبشر والعمل على تهيئة النصوص القانونية والبناء المؤسساتي الذي يمكن ان يمارس دور الوقاية من هذا الظاهرة عبر العمل على دراسة اسبابها ومعالجتها قبل انتشارها وهو امر نصت عليه الكثير من المعاهدات الدولية التي لابد من رسم الاطر القانونية الخاصة لتطبيقها كونها تشكل احد ابرز مصادر المشروعية القانونية والمنصوص على اهميتها دستوريا .

---

١) ينظر قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ ، منشور في الوقائع العراقية العدد:٤٠٤١ في ٢٠٠٧/٠٦/١٧.

(٢) للمزيد ينظر : د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيًا ودوليًا، دار الشروق ٢٠٠٤، ص ٨٠.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا الموسوم ب(ضمانات حقوق الانسان وحرياته في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ واثرها في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر-دراسة مقارنة) توصلنا إلى :

أولاً :النتائج

١- اتضح لنا من خلال البحث ان الحق يتمثل بكل مصلحة مشروعة محمية بموجب القانون ، أما الحرية فينصرف مفهومها إلى صلاحية الفرد في التصرف وفقاً لإرادته واختياره .

٢- تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم ضد الانسانية لما فيها من اعتداء على حقوق الافراد وحرياتهم من خلال انتهاك حرية الفرد والمساس بسلامته الجسدية وتعريضه للمعاملة غير الإنسانية على الرغم من وجود الحماية الدولية والوطنية للحقوق والحريات

٣- تبين لنا ان المشرع العراقي أورد تعريفاً للإتجار بالبشر كنظيره المشرع المصري ضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ إذ حدد افعالاً معينة لتحققها.

٤- نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على غرار الدساتير محل المقارنة على مجموعة من الضمانات اللازمة لحماية الحقوق والحريات وهي مبدأ سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات والرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة القضائية على اعمال الادارة كونها تشكل وسائل حماية تكفل تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم .

٥- ان المشرع الدستوري في كل من مصر والعراق قد أفرد نصوصاً خاصة لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر بينما لم نجد اشارة كهذه في الدستور الفرنسي .

٦- ان المشرع ملزم بتوفير الادوات والوسائل والضمانات اللازمة لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر كونها مقررة دستوريا ومقرة دوليا وداخليا .

ثانياً: المقترحات

١- ندعو المشرع الدستوري العراقي حظر أي استغلال آخر لفئة الأطفال دون حصره بالاستغلال الاقتصادي أسوة بما نص عليه المشرع الدستوري المصري.

٢- نأمل ان يتم تكثيف الجهود الدولية والوطنية لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر وتفعيل تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

٣- نقترح ان يتم النص على القوة الإلزامية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية ضمن نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بدلاً من الاكتفاء بالإشارة الضمنية كما فعل المشرع الدستوري الفرنسي والمشرع الدستوري المصري.

المصادر والمراجع

المصادر بعد القران الكريم

أولاً : الكتب

أ-الكتب اللغوية

١- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثاني ، دار احياء للتراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٩.

٢- ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، دار احياء للتراث العربي ، بيروت ،١٩٩٩ .

ب- الكتب القانونية

١-د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، ابو العزم للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٥ .

٢-أحمد عبد القادر خلف العيثاوي ، جريمة الإتجار بالبشر ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، ٢٠١٤ .

٣-أمير موسى، حقوق الانسان مدخل الى وعي حقوقي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤ .

٤- د.خضر خضر ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١١ .

٥-د. رائد صالح احمد قنديل، الرقابة على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .

٦-رغد جمال محمد غريب ، حقوق الإنسان والحريات العامة ، ط١ ، مكتبة الجامعة للاستنساخ ، بغداد، ٢٠١٦.

٧-د. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ .

٨-د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥ .

٩-د. سعدى محمد الخطيب ، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ .

١٠- د. سعدى محمد الخطيب، الدولة القانونية وحقوق الانسان، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢ .

١١- د. شريف يوسف خاطر، الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الانسانية، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .

١٢- د. عبد الغني بسيوني، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعدني، الاسكندرية، ٢٠٠٤ .

١٣- د.علي سبتي محمد، وسائل حماية المشروعية، دار واسط، لندن، ١٩٨٥ .

١٤- د.علي صبيح التميمي ، فلسفة الحقوق والحريات السياسية وموانع التطبيق ، ط١ ، دار أمجد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٦ .

١٥- ١٦- د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط٥، مكتبة دار السلام القانونية، النجف الاشرف، ٢٠١٨ .

١٦- كاظم مطشر الزبيدي، حقوق الانسان في العراق بين الخطاب والممارسة، ط١، قراطيس للطباعة والنشر، النجف الاشرف، ٢٠١٩ .

١٧- محمد المساوي ، حقوق الإنسان والحريات العامة بين القانون الدولي والتشريعات المحلية ، دار العرفان ، بدون مكان نشر ، ٢٠١٦ .

١٨- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة مع دراسة لدستور مصر الجديد ٢٠١٤، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٦.

١٩- د. محمد علي سويلم، مبادئ الاصلاح الدستوري، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٤ .

٢٠- د. محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، ط١ ، دار الشروق ، بدون بلد نشر ، ١٩٨٢ .

٢١- د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها عربيًا ودوليًا، دار الشروق ٢٠٠٤.

٢٢- د. مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٩ .

٢٣- د. نجيب خلف احمد الجبوري، القضاء الاداري، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٨.

ثانياً : الرسائل الجامعية

١- شيماء مناع ، الأليات القانونية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق- جامعة محمد بوضياف ، ٢٠١٨-٢٠١٩، متاحة على شبكة الانترنت .

٢- ضياء عبد الله عبود جابر، الحق في سلامة الجسم ضمانة من ضمانات المتهم، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة بابل، ٢٠٠٢، ص١٩.

٣- غصن مناحي خيون، جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة- جامعة البصرة، ٢٠١٤.

ثالثاً : البحوث

١- د. اكرم محمود حسين، بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد (٣٣)، ٢٠٠٧ .

٢- م.سجى فالح حسين ، و م..م. حسين خليل مطر ، انتهاك خصوصية الاطفال عبر الانترنت في التشريع العراقي ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، كلية القانون ، جامعة ميسان ،المجلد (١) العدد (٢) ، ٢٠٢٠.

٣- د. هناء اسماعيل ابراهيم الأسدي ، التنظيم القانوني للإتجار بالبشر ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ، عدد ٣ ، ٢٠١٣ .

٤- سينم صالح محمد، دور القضاء الاداري في حماية حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد (٢٨)، ٢٠١٥ .

٥- علي قاسم كاظم ، ضمانات المحافظة على الحقوق والحريات العامة ، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية ، مجلد ١١ ، عدد٤٢، ٢٠١٨ .

٦- د. محمد يوسف محيميد ، رَّقَّابَة البَرْلَمانِ على أَعْمَالِ الوَزارَة وفقاً لدُسْتُور ٢٠٠٥"دِرَاسَة مُقَارَنَة، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد (١) العدد (٣) ،٢٠٢١.

٧- ميثم حسين الشافعي، الوسائل القانونية لحماية حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد (٢)، ٢٠١٦ .

٨- م. وسام عبد محمد ظاهر، الحق الشخصي لسكان المخيمات في خصوصية الصورة _دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد (١) العدد (١) ، ٢٠٢٠.

رابعاً : الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١- الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩

٢- الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦.

٣- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨.

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٥- بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

خامساً : الدساتير

١- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.

٢- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٣- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

سادساً : القوانين

١- قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ المصري .
٢- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ العراقي.
٣- قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ .